

أمر محلي

رقم ٩٩/١

بشأن حماية وتنظيم المرافق التابعة لمكتب تطوير صحار

إستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٩٧/٩ .

وإلى توصيات لجنة تطوير ولاية صحار المتخذة في اجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ

١٩٩٨/٩/٨ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي :

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل

منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

المكتب : مكتب تطوير صحار .

اللجنة : لجنة تطوير ولاية صحار .

مرافق المكتب : كافة الأماكن والمنشآت التابعة للمكتب التي تؤدي خدمة عامة للجمهور،

مثل الحدائق العامة والمنتزهات والميادين والشوارع وتجهيزاتها

والمجسمات الجمالية والنصب التذكارية ولوحات العناوين وغيرها .

مادة (٢) : يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمرافق المكتب وما بها من

تجهيزات ومستلزمات ، سواء بالعبث أو التكسير أو التخريب وغير ذلك ، ويحظر على

الأخص التعرض لما يأتي :

أ - أنظمة الري وتوصيلات المياه .

ب - مستلزمات دورات المياه وتوصيلاتها .

ج - عدادات الكهرباء والمياه والهواتف .

د - الكراسي والمظلات والألعاب والإنارة وتجهيزاتها الموجودة في الحدائق والمنتزهات

والساحات والميادين العامة والشوارع .

هـ- لوحات العناوين واللوحات الإرشادية .

و - أية تجهيزات أخرى تخص مرافق المكتب .

مادة (٣) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يحظر على أي شخص - ما عدا الأشخاص

المصرح لهم - القيام بأي من الأفعال الآتية في مرافق المكتب .

١ - قطف أو قلع الزهور أو تسلق الأشجار أو قص أغصانها أو تكسيها سواء كان

ذلك في الحدائق أو المنتزهات أو الشوارع العامة .

ب - المشي على المسطحات الخضراء المبتلة أو القيام بأي نشاط أو عمل يؤدي إلى

الإضرار بالمزروعات .

ج - إيقاد النار تحت الأشجار أو في أي مكان معد للتنزه على نحو يؤدي إلى تشويه

المكان أو الإضرار به أو مضايقة الجمهور .

د - الإغتسال أو السباحة في النافورات أو البحيرات العامة .

هـ - دخول غرف المضخات أو العيث بها .

و - الكتابة أو الرسم على الأسوار والأبواب والجدران والتجهيزات الخاصة بالمباني

التابعة لمرافق المكتب .

ز - قيادة الدراجات أو السيارات في الحدائق أو المنتزهات أو على الشواطئ العامة.

مادة (٤) : يحظر على من يرتاد الحدائق أو المنتزهات العامة أو الملاعب القيام بأي فعل يسبب

إزعاجاً لباقي الرواد ، مثل رفع صوت المذياع أو الأجهزة الموسيقية كما يحظر عليه

أيضاً القيام بأي تصرف يחדش الحياء أو يتنافى مع النظام أو الذوق العام .

مادة (٥) : يحظر على أي شخص أن يترك الأطفال دون سن الثانية عشر التابعين له دون رقابة

أثناء تواجدهم في الحدائق أو المنتزهات العامة أو الملاعب .

مادة (٦) : يحظر على أي شخص اصطحاب الحيوانات إلى الحدائق والميادين والمنتزهات العامة.

مادة (٧) : يحظر على مرتادي الحدائق أو المنتزهات أو الشوارع أو أي مرفق من مرافق المكتب

إلقاء أو ترك المخلفات الناتجة عن استعمالهم في غير الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٨) : يحظر على أي شخص البصق أو التمخط في الأسواق أو الميادين أو الحدائق أو

المنتزهات العامة أو الطرقات ، كما يحظر عليه القيام بأي تصرف يؤدي إلى الأضرار

بالصحة العامة أو المظهر العام للمدينة .

مادة (٩) : للمكتب تحديد ساعات زيارة الحدائق والمنتزهات العامة وتحديد الأيام والأوقات التي يسمح فيها بالزيارة لفئة أو فئات معينة من الرواد بما يتفق والصالح العام أو كلما إقتضت الضرورة ذلك ، وللمكتب أيضاً إصدار التعليمات التنظيمية الداخلية لتلك الأماكن ، على أن تكتب تلك التعليمات على لوحات توضع في أماكن ظاهرة .

مادة (١٠) : لموظفي المكتب المختصين ضبط أية مخالفة لأحكام هذا الأمر بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية .

مادة (١١) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني أو السجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة لاحقة ، وفي كل الأحوال يلزم المخالف بدفع تكاليف إصلاح ما يكون قد أتلفه .

مادة (١٢) : يصدر رئيس مكتب تطوير صحار القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

مادة (١٣) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٤) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١٦ من رمضان ١٤١٩هـ

الموافق : ٤ من يناير ١٩٩٩م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٩)
الصادرة في ١٦/١/١٩٩٩م

أمر محلي

رقم ٩٩/٢

بشان تنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود

المقررة لمكتب تطوير صحار

إستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٩٧/٩ .